وغيرها لا لوجه بل لمجرد الهوى والخبط والجزاف
ولا بد من احد هذه الامور ان قلتم بالاول فقد اشرنا
الى جواز المفاضلة بالنيات ونحن نوخر بقية الكلام
في ذلك الى الاصل الثاني. الاعتراض في هذا الباب وان قلتم
بالثاني وهو اعطاء الامام هذا العالم او هذا المجاهد
اكثر مما يعطي غيرهما فهذا هو الحق الذي لا شك فيه
والعدل الذي لا محيص عليه وعليه درج الخلفاء الراشدون
ومضى الائمة المهديون ولو انا نذكر من شأنهم في هذا
الامر اليسير لشيخنا من التطويل في تجارة وصعدنا
عن ملاحظ تعرضنا واختصاص ولكنا نذكر الاصل في جواز
ذلك ونحقق فيه ما ينتفع معه هذا الخيال والاصل
في جواز المفاضلة ما فعله عمر بن الخطاب فانه في خلافته
اعطى المسلمين على قدر درجاتهم في الفضل واقر الصحابة
على ذلك فكان اجماعا منهم على جواز التفضيل في العطاء
وكان ابو بكر يعطي على قدر الحاجة فلما ولي عمر بن الخطاب
اعطى على قدر الفضل وتفاوت الدرجات فيه ووقع
الاجماع على ذلك والاصل فيه ان عمر لما اراد تحبيل
المسلمين ودونهم وعزم على ذلك بعد ان شاور

العجايب



الصحابة عليه فاشار عليه عبد السلام بذلك وكان
عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاورة
على الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا
بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الاقرب
فالاقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الصحابة
على قدر ما يعتقده في فضلهم وانزلهم منازلهم في الفضل
منه وتنبيههم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل
واحد منهم خمسة الاف خمسة الاف وقيل فرض للعباس
خمسة وعشرين الفا وقيل اثنا عشر الفا وادخل في اهل بدر
اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية
اربعة الاف اربعة الاف ثم فرض لمن بعد الحديبية
الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الردة ثلثة الاف ثلثة الاف
ثم من شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية واليرموك
الفين الفين لكل واحد ثم فرض لاهل البلد البارع
منهم الفين وخمسمائة ولكل واحد من الوافدين الذين
وفدوا بعد افتتاح القادسية واليرموك الفا الفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)